

النظام الأساسي

الباب الأول تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع: التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواء في مجال التأمين أو استثمار أموالها وأن تقوم بتملك وتحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطة مباشرة أو بواسطة شركات تؤسسها أو تشتريها أو بالإشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة (بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة ملايين ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة - على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين، وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

رأس المال والأسهم

المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (30.000.000) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04م

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول بعد إدراجها في نظام السوق المالية (تداول) مع مراعاة التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت-، بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال، مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل مادي خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاوّل في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (300.000.000) ثلاثمائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

الباب الرابع مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

- 1- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس أو الاستقالة أو الوفاة أو التغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة العضوية دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخالفاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
- 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 3- يجوز للجمعية العامة العادية - بناء على توصية مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- 4- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 5- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.
- 6- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين يوماً) من تاريخ انتهاء دورة المجلس، وعلى مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- 7- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليها دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولايسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين يوماً) من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ مايلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل إنقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، للمجلس بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، أن يعين، مؤقتاً في المركز الشاغر عضواً ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع تالٍ لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

- 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثنى بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (150,000 ريال) مائة وخمسون ألف ريال سعودي على أن لا تزيد عن مبلغ (500,000 ريال) خمسمائة ألف ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ويكون الحد الأعلى لبذل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة آلاف ريال لكل جلسة، و يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. على أن لا يزيد عن ما تحدده الجهات الرقابية ذات العلاقة.
- 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 4- يكون الحد الأعلى لبذل حضور جلسات المجلس ولجانه (5000) ريال خمسة آلاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

5- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين له مستشاراً أو أكثر، في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إدخال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويجب أن تكون الدعوة موقعة بالطريقة التي يراها المجلس، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل (نصف الأعضاء، أصالة أو نيابة) بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة).
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 3- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
- 5- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، مالم ينص في القرار على سريانه في وقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

6- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

- 1- يحق للشركة - بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
- 2- لا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارة أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 3- لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجميعيات المساهمين.
- 4- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
- 5- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
- 6- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 7- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- 8- لا يجوز لمدير الشركة ولا لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك. ولا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

- 1- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- 2- لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر، من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة، في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

- 1- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- 2- لكل مكتتب - أياً كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

- تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الآتي:
- أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) على الأقل، من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوته خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
 - ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ت- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
 - ث- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) على الأقل، من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت.
- 3- تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون على الأقل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، مالم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف).
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء الوقت المحدد لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تُحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تُصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكنّتين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اُكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتُصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى، أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- 1- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس اللجان المنبثقة من مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

- 1- يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة التعيين سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي ما لا يقل عن (3) سنوات متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل واسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

4- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لدية أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. وعلى مراجع الحسابات أن يتلو تقريره في الجمعية العامة. أو أن يستعرض ملخصاً في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) من السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04

- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التنقية الحديثة، ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:
- يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
5. توزع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة الى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- 1- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- 2- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

- 1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- 2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.
- 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة، قدر الإمكان، على المساهمين.
- 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين. ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين واستيفاء المتطلبات التالية:

- 1- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- 2- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- 3- أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- 4- أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة) وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حل الشركة.

الباب التاسع المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

- 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
- 4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:

- أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
- ت- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الثانية والثلاثون) من نظام الشركات.
- ث- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

الباب العاشر تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

- 1- تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.
- 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.
- 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
- 4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وتبقى جمعيات الشركة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م

الباب الحادي العاشر أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة:

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010237214	التاريخ 1446/01/16 هـ الموافق 2024/07/22 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/04 م